مبادئ وخطوات وأساليب وأجهزة الرقابة في الفكر الإسلامي

إعداد

دكتور محاسب حسين حسين شحاتة

أستاذ المحاسبة

كلية التجارة ـ جامعة الأزهر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبادئ الإسلامية للرقابة

تقوم الرقابة في الفكر الإسلامي علي المبادئ الآتية :

١) مبدأ محاسبة المسئولية :

كما هو معروف تقوم الرقابة علي أساس مبدأ محاسبة المسئولية والذي يتلخص في أن كل شخص منوط بالقيام بعمل ما وفقاً لبرنامج مخطط وبذلك يصبح هذا الشخص مسئولاً عن تأدية هذا العمل في ضوء المناهج المرسومة وهناك مسئوليات عدة للمسئولية وقد أوضح الفقه الإسلامي أهمية هذه المسئولية في سير أمور الناس وتنظيم معاملاتهم إذ قال رسول الله ﷺ : " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

وظاهر من قول رسول الله ﷺ أن كل فرد يعتبر مسئولاً عن أعماله وأعمال متبوعيه وأنه يجب أن يعرف كل شخص حدود عمله وواجباته حتى لا يدان ، وتعتبر حدود مسئولية العمل هذه هي بمثابة المعايير المحددة مقدماً سواء كانت محددة مباشرةً من أحكام القرآن الكريم أو مستنبطة منه ومن أقوال الرسول ﷺ وإجماع أهل العلم والرأي .

ولقد طبق مبدأ محاسبة المسئولية في بيت المال حيث حددت الاختصاصات للقائمين علي شئونه ووضحت مهام كل فرد علي النحو التالي :

وزير بيت المال: يختص بالنظر ببيت المال .

ناظر بيت المال: ينفذ توصيات الوزير ويرفع إليه تقارير عن حركة الأمور كما يشارك الوزير في النظر في بعض الأمور والتصرف في المشاكل .

كاتب بيت المال: يشرف علي تسجيل معاملات بيت المال وفقاً لتوصيات الناظر .

شاهد بيت المال: يختص بالشهادة علي متعلقات ديوان بيت المال نفياً وإثباتاً .

المستوفي : يختص بضبط متعلقات بيت المال .

عامل بيت المال: يختص بكتابة حسابات بيت المال وتنظيمها .

الصيرفي : يختص بقبض وصرف الأموال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢) مبدأ الواقعية في وضع معايير الأداء :

من المعروف أن معايير الرقابة يجب أن تكون واقعية يمكن تحقيقها ويعني ذلك أن تكون وسطاً تتضمن بعض المسموحات التي تعتبر خارجة عن إرادة الإنسان بأن تكون المعايير واقعية علمية ممكنة التحقيق ونجد الشريعة الإسلامية أوضحت ذلك في عديد من النواحي ولا سيما في عملية الإنفاق فقد ورد في سورة الإسراء قوله تعالي :﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (الإسراء: ٢٩) ويتضح من هذه الآية أن الإنسان لا يجب أن يسرف في الإنفاق ولا يقتر فيه لأن كلا الوضعين لا يحقق الهدف وهو السعادة للبشر بل يجب أن يسير في الأمر الوسط ومثل ذلك قوله تبارك وتعالي:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان:٦٧) .

هذا فضلاً عن أن الشريعة قد أوصت باتباع الأمور الأكثر عدالةً في تحديد التكاليف والأسعار فقد ورد في سورة سبأ قوله تعالي: ﴿ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سبأ :١١) ، ويعني ذلك أن الله سبحانه وتعالي يوصي نبيه داود عند صنع الدروع أن تكون حلقاتها متناسبة وليست كبيرة أو صغيرة لأن هذا يعني محاربة الإسراف عند حدوثه فإذا كانت الحلقات أكبر من المعيار المقدر لها فإنها في هذه الحالة تستلزم خامات أكثر من اللازم وهذا يحدث إسراف وإذا كانت الحلقات أقل من اللازم فهذا كان يستلزم مواد أقل إلا أنه سيترتب عليه ضياع يتمثل في عدم صلاحية الدرع للاستخدامات وذلك يكون خسارة وهذا هو المقصود بلفظ وقدر أي اقتصر دون إسراف أو تقتير .

وفي هذا الخصوص ينبه رسول الله ﷺ إلي أنه يجب عند تحديد مهام العاملين أن نأخذ في الاعتبار إمكانياتهم وطاقاتهم ولا يجب أن نحملهم ما لا طاقة لهم به قال رسول الله ﷺ:" لا تحملوهم ما لا يطيقون" وقد ورد في تفسير الآية ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (البقرة :٢٨٦) لا يكلف العباد من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته ويقول جعفر بن أبى طالب في هذا الخصوص ما كلف الله نفساً فوق طاقتها ، ولا تجود يد إلا بما تجد التفسير المحاسبي المعاصر لهذا البيت يجب أن تكون معايير الأداء وفقاً لطاقة العنصر البشري وأن تكون الخطط في ضوء الإمكانيات المتاحة .

وتخلص الفقرات السابقة إلي أنه عند وضع معايير الأداء والخطط يجب أن تكون واقعية ممكنة التحقيق وفي ضوء طاقات المنفذين والإمكانيات المتاحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) مبدأ التصحيح الفوري للانحرافات :

من طبيعة العنصر البشري النسيان والخطأ فهذان أمران لا مفر منهما وهذا مستنتج من قول الله جل شأنه : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة :٢٨٦) ،ولكن علي الفرد إذا اخطأ أو انحرف عن المعايير المحددة له مقدماً أن يصحح المسار فوراً وأن يعمل علي عدم الوقوع في مثل هذه الأخطاء مرةً أخري ، والنقطة التي يجب التركيز عليها هي وجوب الاعتراف بالخطأ وطلب العفو والسماح وعدم العودة له وهذا أفضل سبل العلاج لأن إخفاء الخطأ يسبب مشاكل حيث يصعب علاجه في حينه وان عدم معرفة سبب الخطأ لا يمكن من العلاج السليم .

وملخص القول أن الفكر الإسلامي يعترف بالانحرافات ولكن يهتم جداً بالعلاج الفوري السريع لها ويتم العلاج بواسطة الفرد أولاً عن طريق المحاسبة الفورية وهذا مصداقاً لقول القائل: (حاسب نفسك قبل أن تحاسب) ، أو بواسطة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المتطوعين وهذا مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " ، أو بواسطة المحتسب المكلف من الوالي أو الخليفة .

وقد طبق مبدأ التصحيح الفوري أفضل تطبيق في صدر الدولة الإسلامية فكان المحتسبين يقومون بعلاج الانحرافات أولاً بأول ويرفعون التقارير اللازمة إلي أولى الأمر لدراستها كما كانت تعد تقارير في بيت المال عن الانحرافات التي كانت تحدث عند مطابقة المحصل من الأموال من كل بلد أو ولاية بما كان يجب أن يحصل ثم بيان المستحقات .....إلخ ، وكانت عمليات المطابقة تتم بالنسبة لكافة بنود الإيرادات والمصارف تفصيلاً وعلي فترات قصيرة .

ونخلص من هذا المبدأ أن الفكر المحاسبي الإسلامي يهتم بالعلاج الفوري للانحرافات قبل أن تستفحل وأفضل سبل تنفيذ ذلك هو الفرد الذي صدر منه الانحراف ذاته فإن لم يتم ذلك بواسطة الفرد فبواسطة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المتطوعين فإن لم يتم ذلك بواسطة هؤلاء فالمحتسب المكلف التابع للوالي أو الخليفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤) مبدأ الشمولية :

كانت الرقابة علي المعاملات في الفكر الإسلامي تغطي كل أوجه الحياة مصداقاً لقول الله جل شأنه :﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ (النساء :٣٣) ولفظ كل شيء يعني كل أوجه الأنشطة سواء كانت متعلقة بالعبادات أو المعاملات ، ومن ناحية أخري فقد كان في صدر الدولة الإسلامية نظام للرقابة يغطي جميع المعاملات الدنيوية منها علي سبيل المثال ما يلي :

- نظام الرقابة علي إيرادات ومصاريف بيت المال .
- نظام الرقابة علي الموازين والمكاييل .
- نظام الرقابة علي الأسعار والجودة في الأموال .
- نظام الرقابة علي تنفيذ التعليمات الصحية في المنتجات المصنعة .
- .....إلخ .

٥) مبدأ الشورى في مصنع المعايير :

يهتم الفكر الإسلامي بالنواحي السلوكية للعنصر البشري في جميع المعاملات ولا سيما فيما يتعلق بالنواحي المعنوية فقد امرنا الله سبحانه وتعالي أن نطبق مبدأ الشورى في جميع الأمور التي تتعلق بأمور الجماعة بصفة خاصة وقد طبق هذا المبدأ في مجال الرقابة عند وضع معايير الأداء التي يجب أن يسير عليها المسلمون في معاملاتهم مع غيرهم وهذا المبدأ مستنتج من قول الله جل شأنه :﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران :١٥٩) .

٦) مبدأ الحكمة والموعظة الحسنة والجدل في تحليل وعلاج الانحرافات :

عند تحليل الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها يجب علي المراقب المحتسب أن يعتمد في أداء وظيفته علي الحجج البالغة والأدلة المقنعة وليس علي التعنت والتسلط لأنه يقدم آراء إلي المنفذين في صورة نصائح ممزوجة بالترغيب والترهيب وليس بالزجر والتأديب والتوبيخ وكشف الأخطاء وجرح شعور الناس حيث الموعظة الحسنة تؤدي إلي آثار موجبة منها تأليف القلوب هذا بالإضافة إلي أن الحوار البناء سواء عند مناقشة الانحرافات أو علاجها هو أساس العلاقة بين المحتسب وبين المنفذين وفي هذا الخصوص يري الفكر الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيد قطب أن النفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها وهي لا تزال عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق والجدل بالحسنى هو الذي يطأ من هذا الكبرياء الحساسية ويشعر المجادل بأن ذاته مصونة وقيمته كريمة .

وفي هذا الخصوص أيضاً نذكر قول عمر بن الخطاب ﷺ في تحديد مهام المحتسب إنما بعثت عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله .

إن الحلقة الأخيرة من مراحل الرقابة هي تقرير الثواب أو العقاب ويتولي المحتسب أو من ينوب عنه باتخاذ القرار المتعلق بذلك وأساس هذا القرار هو العد ويجب أن لا يتأثر هذا القرار بالعلاقات الشخصية أو بالعواطف وغير ذلك وفي هذا الخصوص يري بن تيميه أن العدل هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به .

•خطوات الرقابة في الفكر الإسلامي :

لا تختلف خطوات أو مر احل الرقابة علي المعاملات عن مثيلاتها المعاصرة كما أنها تتشابه تماماً مع خطوات الرقابة الروحية وهذه الخطوات هي :

١- وضع مجموعة من المعايير وتتمثل في القواعد والمبادئ التي تنظم المعاملات علي اختلاف أنواعها وكما سبق الإيضاح يتولي وضع هذه المجموعة أولي الأمر وفقاً للمصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي وهي القرآن والسنة وما أجمع عليه أئمة الفكر الإسلامي من السلف الصالح .

٢- متابعة التنفيذ أولاً بأول للتأكد من أن الأفراد ينفذون المعايير السابق وضعها وتقديم الإيضاحات والإرشادات التي تساعد في هذا المجال وتسجيل نتائج التنفيذ ويتولي ذلك أجهزة معينة يختلف شكلها وطبيعة عملها حسب مجال عملها ويطلق علي الشخص الذي يقوم بعملية المتابعة هذه " المحتسب " .

٣- قياس الانحرافات ويتم ذلك عن طريق مقارنة الأداء الفعلي بما كان محدداً من قبل ويتم ذلك بواسطة المحتسب .

٤- التقرير عن الانحرافات ومعالجتها في ضوء التقارير التي كان يقدمها المحتسب أو الشخص المنوط بعملية الرقابة ويتم تقييم الموقف واتخاذ القرارات المصححة للانحرافات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

●التقرير علي الانحرافات وتقييم الأداء في الفكر الإسلامي .

يتولى من يقوم بعملية المتابعة وتحديد الانحرافات بإعداد تقارير تقدم إلي أولي الأمر وذلك لاتخاذ القرار الصحيح فبالنسبة لنظام الحسبة كان يقوم معاوني المحتسب في فرض العقوبات علي المنحرفين علي القواعد والمبادئ المقررة وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بكسر إناء به خمر كما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أراق اللبن الذي غش بالماء ومزق ثوباً من الحرير رآه علي ابن الزبير فقال له الزبير ﷺ : أفزعت الصبي فقال سيدنا عمر : لا تكسوهم بالحرير .

وبالنسبة لبيت المال كانت تعد التقارير مختلفة منها علي سبيل المثال التقارير الشهرية وكان يطلق عليها الختمة الشهرية والسنوية وكان يطلق عليها "الختمة الجامعة" وكانت توضح هذه التقارير الإيرادات الواردة إلي الديوان مفصلة حسب الجهات الواردة منها وحسب أنواعها مقارنة بأصول الأموال وهي المقررة (المقدرة) أصلاً علي الجهات والمضاف وهي أبواب المال التي ترد من جهات لم يكن مقدراً أن ترد منها .

ويتبين من ذلك أن هذه التقارير لا تختلف عن تقارير تقييم الأداء المعاصرة حيث تتضمن مقارنة البيانات الفعلية بالمحددة مقدماً وذلك لتساعد أولي الأمر في اتخاذ القرارات المصححة للاختلافات .

وأيضاً من أهم التقارير التي كانت تعد في صدر الدولة الإسلامية تقريراً عن مبيعات ديوان بيت المال وكان يتضمن بيانات عن الأصناف المباعة وسعر كل صنف وقيمته والباقي من مبيعات الفترة السابقة الذي للديوان مقارناً بما كان يجب أن يسدد وهذا التقرير لا يختلف عن تقارير المبيعات المعاصرة التي تعد لتقييم نشاط مركز التسويق .

●أساليب وأجهزة الرقابة .

من مقومات الرقابة أن توجد أجهزة معينة تتولى مسئولية الرقابة علي المعاملات فمثلاً بعد وضع المعايير التي تعتبر أهدافاً وأداة قياس ووجود أجهزة تتابع التنفيذ للتأكد من أنه يتم وفقاً لما يجب أن يكون ومعرفة الانحرافات فوراً والعمل علي تجنبها قبل وقوعها وإن كانت لا محالة واقعة فيجب البحث عن مسبباتها للعمل علي تفاديها مستقبلاً .

و لا يكون الباحث مغالياً عندما يقول أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بأجهزة وأدوات الرقابة علي المعاملات وسبقت المفكرين المعاصرين في هذا المجال وما نظام الحسبة المعروف في الإسلام إلا مثالاً قوياً معبراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عما يقرره الباحثون إلا أن في مؤلفاتهم عن الرقابة وأجهزتها وتتمثل أساليب الرقابة علي المعاملات في الله والضمير والملائكة وجماعة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المتطوعين بالإضافة إلي تلك الأساليب كان هناك جهاز للرقابة يتبع الخليفة أو الوالي أو القاضي وكان يطلق عليه جهاز الحسبة وكانت مهمته الأساسية القيام بوظائف عملية الرقابة وسوف نناقش طبيعة هذا الجهاز بشئ من التفصيل في الصفحات التالية .

•نظام الحسبة في الإسلام .

الأساس في الشريعة الإسلامية هو الرقابة الذاتية أي رقابة الضمير سواء فيما يتعلق بالعبادات أو المعاملات ولكن لأسباب حماية المجتمع من الأفراد الذين لم يتأثروا بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة والذين لم تتكون عندهم الرقابة الذاتية أو الذين ماتت ضمائرهم وفسدت قلوبهم تطلب الأمر إنشاء جهاز رقابة ليمنع مثل هؤلاء من الوقوع في الخطأ أو الاقتراب منه وتبصيرهم بما يجب أن يقوموا به وقد أطلق علي جهاز الرقابة هذا نظام الحسبة .

- **تعريف نظام الحسبة :**

يتمثل نظام الحسبة في الإسلام في وجود قواعد ومناهج يجب أن يسير عليها البشر وأجهزة تتولى الرقابة علي تنفيذ تلك المناهج .

ويري الدكتور إسحاق موسى الحسيني " إن نظام الحسبة يعتمد علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن هذا النظام منبثق من الإسلام نفسه إذ أنه قائم علي القواعد الشرعية والاجتهاد العرفي وقد نما نظام الحسبة بنمو المجتمع الإسلامي حتى أصبحت نظاماً دقيقاً فريداً " .

بينما يري الإمام الغزالي " أنها عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر ويؤكد الإمام الغزالي إلي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله أن ذلك هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي بعث الله له النبيين أجمعين ولو طوي بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتسع الحرب وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم الفتأ " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تمثل نظام الحسبة في وجود مناهج مرسومة والمحتسب هو الذي يتولى منع الانحرافات والإخبار عنها وإيقاع الجزاء وقد شمل نظام الحسبة جميع مظاهر الحياة الدينية والدنيوية كما شمل الأخلاق الفردية والقيم الاجتماعية والمعاملات ويركز الباحث عرضه في هذا النظام لما يختص بالمعاملات .

تكشف نظام الحسبة في الإسلام عن قواعد المعاملات فأول ما يلاحظ أن تلك القواعد عامة يقصد بها جميع الناس دون تمييز في الدين أو المنصب فليس للخليفة أو القاضي أو أرباب الولاية امتياز وللمحتسب أن يحتسب عليهم جميعاً ولا فرق بين المسلم والذمي في المعاملة فكلاهما مكلف بتنفيذ ما عليه من واجبات وأخذ ما له من حقوق حسب الشرع والعهد .

وأساس المعاملات جميعها مراقبة الله والحكم بين الناس بالعدل والمحافظة علي أموال الناس والمتاجرة بالأمانة والصدق وما إلي ذلك من قواعد نص عليها الشرع ، ويجب أن يكون للمحتسب أجهزة الرقابة فقيهاً عالماً بأحكام الشرع حراً عدلاً ذا رأي وصراحة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة .

- **نطاق نظام الحسبة :**

من أمثلة القواعد التي نص عليها الشرع ويجب علي المحتسب الرقابة علي تنفذها ومنع الغير من الوقوع فيها ما يلي :

أ- عدم احتكار الطعام وإلزام التجار المحتكرون ببيعه جبراً .

ب- منع الغش في جميع المبيعات وقد وضعت لذلك قواعد غاية في الدقة كان يزن الخياط الثوب الثمين ليرده إلي صاحبه بوزنه وأن يفرد القصاب لحوم الماعز عن الضأن ولا يخلط بينهما وأن لا يخلط القطان جديد القطن بقديمه وأن يتخذ البائع الأرطال والأواني من الحديد وأن يعرف الصائغ المشتري مقدار ما في الحلي المغشوشة من الغش يسك في الكير من الحلي إلا بحضرة صاحبه وأن يقوم المحتسب أحياناً باختيار الكيالين الوزانين إذا اتسع البلد من الأمناء التقاه وان يدفع أجورهم من بيت المال إن اتسع لها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت–التأكد من أن أصحاب الصناعات علي علم بكيفية صنعها فمثلاً البزالا ينبغي أن يتجر البزالا إذا عرف أحكام البيع وعقود المعاملات وما يحل له وما يحرم عليه والواجب أن لا يتعاطى الصيرفي في الصرف إلا بعد معرفته بالشرع وأن لا يتعاطى البيطري إلا من له دين يصدره عن التهجم علي الدواب بقصد أو قطع أو كي وينبغي أن يمتحنه المحتسب في علمه ويجب أن لا يتصدى للقصد إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وينبغي للمحتسب أن يأخذ علي الأطباء عهد (مقراط) وأن يحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضراً ولا يركبوا له سما ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة .

ث–وبخصوص تسعير السلع وضعت الشريعة الإسلامية بعض القواعد من أهمها أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها للناس بزيادة القيمة المعروفة أو أن يختص بشراء طعام وبيعه فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أعمال الناس بقيمة المثل أو أن يحتاج الناس إلي سلاح الجهاد فعلي أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل أو أن يحتاج الناس إلي الصناعة أو الفلاحة أو الحياكة فيجبر المحتسب أهلها عليها ويقدر لها أجر المثل أو أنما احتاج الناس إلي من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك يسّعر بأجره المثل .

- **ضرورة وجود نظام الحسبة :**

ولرب سائل يسأل لم اهتمت المجتمعات الإسلامية بأساليب الرقابة بالرغم ما تتمتع به من قواعد دينية وخلقية سامية ؟

يري الكثير من الفقهاء أن ذلك يرجع إلي الأسباب الآتية :

١) طبيعة المدن الكبيرة والتي يكثر فيها القاطنون وينحدر إليها الغرباء من التجار مثل اليهود الذين تخلوا عن القيم الدينية والأخلاق الإسلامية بل أنهم قد يؤثروا في بعض الأحيان علي السكان الأصليين .

٢) استفحال الطرف في المدن مما يدفع الناس إلي البعد عن الطرق السلمية للعمل وإلي كسب المال حلالاً أو حراماً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣) تفشي المذاهب الهدامة حتى أصبح المجتمع الواحد يتكون من مجتمعات متناحرة يغش بعضها بعضاً .

٤) ضعف أجهزة الرقابة الذاتية مما تستوجب أجهزة أخري رقابية عليها ذلك لتفشي الرشوة .

٥) انتشار آفات الطبيعة من أوبئة وقحط وما ترتب علي ذلك من انتشار الجوع والفقر واستغلال أصحاب الأعمال العاملين .

●مشاكل تطبيق مفاهيم ومبادئ وأساليب الرقابة الإسلامية في الوقت الحاضر :

قد يثير هذا البحث عدة تساؤلات من أهمها :

هل يمكن تطبيق مفهوم الرقابة الذاتية ومفهوم رقابة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المتطوعين ونظام الحسبة في الوقت الحاضر في الوحدات الاقتصادية في دولة مصر الإسلامية بعدما استقرت النظم الوضعية المستوردة من بلاد الفرنجة ؟

إن الإجابة علي هذا التساؤل صعب ولكن اجتهد وأقول بأنه يمكن إذا صدقت نية أولي الأمر في كافة المستويات في تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع أمور المسلمين وفقاً لمبدأ الشمولية حيث لا يستقيم تطبيق مفاهيم محاسبية إسلامية مع مفاهيم اقتصادية اشتراكية أو رأسمالية ولا يستقيم تطبيق الرقابة الروحية في بيئة لا يؤمن بعض المواطنين فيها بالأديان السماوية .

وعند تطبيق الشريعة الإسلامية سوف تتوفر مقومات الرقابة الذاتية ومن أهمها :

١) توفر الاحتياجات المعنوية للإنسان المسلم حتى يشعر بكيانه وبقيمته وبأمنه وباستقراره حتى يشعر أنه جزء من المجتمع إذا أصابه عضو تداعي له سائر أعضاء المجتمع بالسهر والحمي ، ومن أساسيات الاحتياجات المعنوية (الحرية وفقاً للمفهوم الإسلامي ، والشورى وفقاً للمفهوم الإسلامي) .

٢) توفر الاحتياجات المادية للإنسان المسلم وفي المأكل والمشرب والملبس والمأوي .

٣) وجود نظام للحوافز مبني علي العدل والمساواة .

٤) وجود نظام للعقاب مبني علي العدل والمساواة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com